

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	1
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة الأشغال العامة والنقل، الطاقة والمياه والشؤون الاجتماعية وفقاً للصلاحيات. (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذا الصندوق بلغت: /4,038,000,000/- ل.ل في مشروع موازنة العام 2021 و /5,208,700,000/- ل.ل في موازنة العام 2020)	تمويل مشاريع عودة وإسكان المهجرين في المناطق اللبنانية كافة وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بإنشاء أو ترميم المساكن أو بمنح المساعدات والقروض العينية أو المالية التي تؤدي الى تحقيق هذه الغاية.	قانون رقم 193 تاريخ 1993/1/4	رئاسة مجلس الوزراء	إلغاء الصندوق المركزي للمهجرين (تسعى وزارة المهجرين إلى إقفال ملف المهجرين مع دراسة إمكانية تحويل الوزارة إلى وزارة للتنمية الريفيّة وبالتالي تنتفي الحاجة إلى هذا الصندوق)	

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
↔ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.	تطوير نظام المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت في سبيل تفعيل الدور المطلوب منها مع إقتراح توسيع مجلس إدارتها ليضم البلديات المعنية لاسيما بلدية بيروت. (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذه المؤسسة بلغت: - /2,587,000,000 ل.ل. في مشروع موازنة العام 2021 و - /2,780,000,000 ل.ل. في موازنة العام (2020)	- ترتيب منطقة الضاحية الغربية لبيروت. - تتولى المهام المحددة في المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 (قانون التنظيم المدني) وذلك في نطاق المنطقة المحددة في المادة 2/ من مرسوم الإنشاء.	مرسوم رقم 9043 تاريخ 1996/8/30	رئاسة مجلس الوزراء	تطوير دور المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت	2



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
↔ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتقاعدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	مع إقتراح تحويل الملفات إلى البلديات المعنية واتحاداتها على أن يتم ذلك بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة. (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذه المؤسسة بلغت: - /854,000,000 ل.ل في مشروع موازنة العام 2021 و - /878,000,000 ل.ل في موازنة العام 2020)	- إنشاء الأسواق الشعبية الدائمة والمؤقتة وإدارتها واستثمارها وتشجيع النشاطات التعاونية. - إعداد وتنفيذ خطة شاملة من أجل حماية المستهلك من الاستغلال والتضليل. - توعية المستهلك لتنظيم حياته على أساس دخله الوطني ووضع البرامج اللازمة لتوجيهه. - إرشاد المستهلك الى طبيعة المواد والسلع وخصائصها وكيفية استعمالها. - تتبع حركة أسعار المواد والسلع والخدمات وتطورها ونشر لوائح دورية بجدة المعلومات. - القيام بدراسات ميدانية وإجراء الكشوفات للثبوت من صحة المعلومات المنشورة. - الإسهام مع الإدارات الرسمية المختصة بمحاربة الاحتكار. - الإسهام مع الإدارات الرسمية المختصة بمكافحة المضاربات غير المشروعة.	مرسوم رقم 5735 تاريخ 1994/9/29	رئاسة مجلس الوزراء	إلغاء المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية	3



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- محاربة الغش في المواد والسلع والخدمات ووضع الدراسات العلمية اللازمة للكشف عنه. - تشجيع المواطنين على شراء الصناعات الوطنية ووضع الدراسات العلمية اللازمة. - تلقي شكاوى جميع المستهلكين من خلال صناديق خاصة توضع في كافة المناطق اللبنانية. - إصدار نشرة دورية لتوجيه المستهلك واستقطابه للمساهمة في أعمال المؤسسة. - الإتصال بالهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية لتأمين المساعدات التقنية والفنية. - التعاون مع كافة الإدارات الرسمية المختصة لوضع القوانين اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة. - تشجيع الهيئات والنقابات المهنية لإبرام الإتفاقات الجماعية مع المؤسسة لتحقيق اهدافها.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- تنظيم المحفوظات والوثائق الوطنية بجميع أشكالها وأنواعها. - إنشاء ومسك سجل لإيداع المطبوعات. - إصدار نشرة سنوية إعلامية تحوي نبذة عن كل إيداع للأصناف المذكورة في قانون المطبوعات. - نشر المواد التراثية وطبعها وتوزيعها وتعميمها. - تنفيذ أحكام القانون رقم 162 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بالمحفوظات الوطنية.	مرسوم رقم 16527 تاريخ 2006/03/08 الذي ألغى المرسوم 832 تاريخ 1978/1/17	رئاسة مجلس الوزراء	مؤسسة المحفوظات الوطنية	4
قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم باحالته إلى مجلس النواب) لجهة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة - أكثر من 7 مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الأخذ بعين الاعتبار عند التعيين تمثيل الهيئات المذكورة من ضمن الأعضاء	إقتراح توسيع مجلس إدارتها بحيث يضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.	- إقتراح النصوص اللازمة لتطبيق قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان. - تلقي طلبات الإجازات والموافقات والتراخيص الإدارية ودراستها من النواحي القانونية والتقنية والهندسية والفنية واعداد التقارير بشأنها.	قانون رقم 360 تاريخ 2001/08/16 والمرسوم 9304 تاريخ 2002/12/21	رئاسة مجلس الوزراء	تطوير دور المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان (ايدال)	5

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- منح التراخيص الإدارية والإجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء. - تحضير وإعداد الدروس والأبحاث والوثائق والإحصاءات والإقتراحات المتعلقة بالمناخ الإستثماري في لبنان ومجالات الإستثمار في مختلف القطاعات. - تأمين المعلومات الإقتصادية والتجارية والصناعية وسواها التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف أموالهم في مختلف القطاعات. - إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار في لبنان وإجراء الدراسات بشأنها. - وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين لتوظيف أموالهم في لبنان.			



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- المساعدة في دعم وترويج وتسويق المنتجات اللبنانية لا سيما الزراعية. - المساهمة في رأسمال شركات مغفلة في حقل الإعلام، المعلوماتية أو معنية بتوضيب، تجميع وإنتاج وتصنيع وتحويل المنتجات اللبنانية. - إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأسمال شركات معنية بإدارة وتنظيم معارض وندوات في لبنان والخارج بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملاءمة حاجات الأسواق الخارجية لتسهيل تصدير المنتجات اللبنانية. - المساهمة في رأسمال شركات لتأسيس وإدارة حاضنات الابتكارات في ميادين التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات والقطاعات الأخرى.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم باحائه إلى مجلس النواب) لجهة استحداث وحدة استشارية من ضمن المجلس تضمّ عضوين منتدبين من الجامعات الخاصة المعنية أو/ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الأخذ بعين الاعتبار عند التعيين تمثيل الهيئات المذكورة - علماً مجلس الإدارة مؤلف من سبعة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضواً على الاكثر يصار إلى تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين)	إقتراح ضمّ ممثلين للجامعات المعنية بالبحوث العلمية لاسيما الجامعات الست الكبرى في لبنان: الجامعة اللبنانية - جامعة القديس يوسف (الجامعة اليسوعية) - الجامعة الأميركية في بيروت . الجامعة اللبنانية الأميركية - LAU . جامعة الكسليك - جامعة بيروت العربية ...	إدارة البحوث في جميع مجالات العلوم (الرياضيات، الفلك، الفيزياء، علوم الحياة، العلوم الهندسية، علوم البيئة...). للمجلس بصفته هيئة استشارية لدى الحكومة رسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية ولتحقيق أفضل إستعمال لموارد البلاد العلمية في سبيل النفع العام. تستشير الحكومة "المجلس" في كل قضية تمم سياسة الدولة العلمية. "وللمجلس" من ناحيته ومبادراته الخاصة ان يصيغ تمنيات وتوصيات في هذا الحقل ولهذه الاغراض يقوم "المجلس" بالدراسات والتحقيقات اللازمة ويعنى بجمع المعلومات الكاملة عن المختبرات او هيئات البحوث في البلاد، العامة منها والخاصة، وعن الاعمال التي تجري فيها .وضع الاجراءات التي من شأنها تمكين المؤسسات العلمية الحكومية من القيام بالدور الذي يتعلق بها بطريقة فعالة.	القانون الصادر بتاريخ 1962/09/14 وتعديلاته	رئاسة مجلس الوزراء	تطوير دور المجلس الوطني للبحوث العلمية هيئة استشارية	6

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		للمجلس مهمة تنفيذية تتناول: 1- التشجيع والحث على البحث العلمي مع الاخذ بالاعتبار الخطوط العامة للسياسة العلمية التي اقترحتها الحكومة. 2- تنسيق البحوث العلمية التي تحم تطور البلاد الاقتصادي والاجتماعي وتوجيه هذه البحوث وتنظيمها في اطار برامج عمل				
		تشمل صلاحياتها جميع موظفي الدولة ومهمتها تقديم المساعدات الطبية مساعدات الوفاة ومنح بسبب الزواج والتعليم والولادة للموظفين.	قانون منفذ بمرسوم رقم 14273 تاريخ 1963/10/29	رئاسة مجلس الوزراء (مجلس الخدمة المدنية)	تعاونية موظفي الدولة	7



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	- مراجعة دور المجلس لجهة حصره بالمهام المنوطة به بموجب قانون إنشائه لاسيما الأمور التخطيطية والاستشارية والتوجيهية وإقتراح سياسات مالية واجتماعية وإعداد دراسات إحصائية. - وتمهيداً لاعتماد اللاحصرية، دراسة إمكانية إنشاء مراكز فرعية له في المحافظات وتوزيع الموظفين الحاليين عليها /أو - وحدات متخصصة لكل محافظة من ضمن هيكلية مجلس الإنماء والإعمار الحالية.	يقوم بمهام تخطيطية واستشارية وتوجيهية وإقتراح سياسات مالية واجتماعية وإعداد دراسات إحصائية.	المرسوم الإشتراعي رقم 5 الصادر بتاريخ 1977/1/31 (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) المعدل بالقانون رقم 117 تاريخ 1991/12/07	رئاسة مجلس الوزراء	للمناقش مجلس الإنماء والإعمار	8

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- إعداد موظفين للإدارات العامة على مستوى الفئات الثانية والثالثة والرابعة. - تدريب موظفي الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية. - الإتصال بمعاهد الإدارة العامة في الدول العربية والأجنبية التي ترتبط مع الدولة اللبنانية باتفاقيات تبادل الثقافة المعلومات. - إقامة الاجتماعات والندوات والأبحاث والدراسات. - إصدار النشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات التي تهم الإدارة العامة وتعالج مشاكلها.	قانون رقم 222 تاريخ 2000/5/29	رئاسة مجلس الوزراء (مجلس الخدمة المدنية)	المعهد الوطني للإدارة	9
	- سبق لوزارة الطاقة والمياه أن تقدمت بتعديل للقانون رقم 2002/462 إشتمل على أنشطة القطاع وتشركته (الإختبار بين الشركة أو الإبقاء على	إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وهي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري.	قانون منفذ بالمرسوم رقم 16878 تاريخ 1964/07/10	وزارة الطاقة والمياه	مؤسسة كهرباء لبنان	10

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
	المؤسسة وتعزيز صلاحيتها) علماً انه بتاريخ 2022/2/25، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1 بالموافقة المبدئية على الخطة الوطنية للنهوض المستدام لقطاع الكهرباء وعلى تأليف لجنة وزارية مهمتها مراجعة قانون 2002/462 وإقتراح ما قد تراه من ملاحظات تستدعي إجراء تعديلات عليه.				

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم بحالته إلى مجلس النواب) أو/ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الأخذ بعين الاعتبار عند التعيين تمثيل الجهات المذكورة)	توسيع مجلس الإدارة لبضمّ مندوبين عن اتحاد البلديات والهيئات الاقتصادية في المناطق المعنية كهيئة إستشارية في مجلس الإدارة. مع دراسة إمكانية القيام بمشاريع إنتاج الطاقة الكهرومائية والشمسية والتطوير العقاري السياحي.	- تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية. - إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان. - إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.....	القانون الصادر بتاريخ 1954/08/14 المعدل بتاريخ 1955/12/30	وزارة الطاقة والمياه	تطوير دور المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	11
		تتولى مؤسسات المياه كل في نطاق استثمارها: - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتحديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة. - إقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة. - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية.	قانون رقم 21 تاريخ 2000/05/29 المعدل بالقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14 (تنظيم قطاع المياه)	وزارة الطاقة والمياه	مؤسسات مياه (بيروت وجبل لبنان، لبنان الشمالي، البقاع ولبنان الجنوبي)	12

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	أعطت دراسة مكنزي دوراً لهذه المؤسسة في تطوير القطاع الزراعي	- تنظيم جميع أعمال البحث والاختبار وتنسيقها وتنفيذها عند الإقتضاء وخاصة الرامية إلى تحسين الإنتاج الزراعي وتنمية وتنظيم استعمال الآلات الزراعية ومياه الري وشؤونه. - تحسين المواشي والطيور الداجنة والصناعات المشتقة من انتاجها. - تصنيف الإنتاج الزراعي وتحديد أصول خزنه وحفظه والصناعات المشتقة عنه. - تنفيذ الأعمال ومراقبتها ونشر نتائجها.	قانون منفذ مرسوم رقم 16766 تاريخ 1957/08/07	وزارة الزراعة	مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية	13
↔ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الزراعة، على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء	وزارة الزراعة	- تشجيع زراعة الزيتون على الأراضي اللبنانية وإرشاد المزارعين الى افضل الوسائل المعتمدة في زراعة الزيتون وتحسين نوعية وكمية الإنتاج وزيادة المساحات المزروعة. - تشجيع المزارعين على استخدام الشتول المؤصلة والأدوية الزراعية الملائمة وتسهيل حصولهم عليها.	مرسوم رقم 4146 تاريخ 2016/10/18	وزارة الزراعة	إلغاء المؤسسة العامة للزيتون وزيت الزيتون	14



I - مؤسسات عامة

إسم المؤسسة العامة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
			- المساهمة في تنظيم النشاطات المتعلقة بسبل تحسين الإنتاج وتصريف الزيتون وزيت الزيتون. - إبداء الرأي بمشاريع المواصفات القياسية ذات الصلة. - إبداء الرأي بمشاريع الشروط الفنية لحفظ وتبريد وتوضيب وتعبئة وتصدير ونقل وصناعة الزيتون وزيت الزيتون. - تأمين الدعاية لتصريف الانتاج باستخدام وسائل الإعلان المتاحة . - إقتراح شروط إعطاء شهادة المنشأ. - تسهيل ولوج المزارعين الى البيانات اللازمة حول الأسواق الداخلية والخارجية. - إنشاء «ماركة وطنية» للإنتاج المصدر تحدد شروط الحصول عليها ضمن آلية توضع لهذا الخصوص.		الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصريف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- دراسة واقتراح أفضل السبل الآلية الى تحقيق التنمية المتكاملة والشاملة لزراعة الزيتون والانتاج. - التنسيق مع المؤسسات المماثلة المعنية بزراعة الزيتون وإنتاجه من أجل تنمية زراعة الزيتون على الصعيد الوطني وزيادة الإستهلاك. - تشجيع المزارعين على تحديث وتطوير البنى التحتية الزراعية ونظم وشبكات الري الزراعية بما تتلائم وحاجات التنمية الزراعية المتكاملة لشجر الزيتون واقتراح آليات العمل المناسبة لتحقيق ذلك. - تشجيع استثمار المساحات القابلة لزراعة الزيتون على الأراضي اللبنانية. - كل ما يكلفها به مجلس الوزراء لتحقيق أهداف انشائها.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
↔ مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الزراعة، على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتقاعدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة الزراعة	- دراسة واقتراح افضل السبل الآلية الى تحقيق التنمية المتكاملة والشاملة لمنطقة بعلبك/الهرمل والى توفير الزراعات البديلة التي تؤمن لمزارعي واهالي المنطقة المردود الإقتصادي المفيد والمتلائم مع الحاجات التنموية كافة. - دراسة واقتراح وسائل التمويل وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بنشاطها والتي تهدف الى تحقيق التنمية المتكاملة - التنسيق مع الإدارات الرسمية والمنظمات الدولية العاملة في المنطقة من أجل تأمين استراتيجية موحدة للأعمال التنموية القائمة وتلك التي سيجري تنفيذها لاحقاً. - القيام بكل الأعمال والنشاطات التي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المتكاملة لمنطقة بعلبك/الهرمل (القيام بتمويل وتنفيذ مشاريع زراعية تعود للمؤسسة واستثمارها بمختلف الطرق التي تراها مناسبة، والتي من شأنها تطوير زراعات بديلة ذات مردود اقتصادي تؤدي الى تحسين الاوضاع	مرسوم رقم 8666 تاريخ 1996/6/26	وزارة الزراعة	إلغاء المؤسسة العامة للزراعات البديلة	15

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		الزراعية في المنطقة، مساعدة المزارعين على تحديث وتطوير نظم الإنتاج وتخفيض كلفته وتأمين مستلزماته وتوفير أفضل السبل للتمويل الذاتي من أجل دعم القدرة المالية لكل المتعاطين بالشأن الزراعي، تشجيع الإستثمارات في شتى حقول الإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي، تحديث وتطوير البنى التحتية الزراعية ونظم وشبكات الري الزراعية بما يتلاءم وحاجات التنمية الزراعية المتكاملة، القيام بكل ما من شأنه تعزيز القطاع الزراعي في المنطقة وتأمين استثمار الحد الأقصى الممكن من المساحات القابلة للإنتاج...).				
	(أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذه المؤسسة بلغت: -/2.826,000,000 ل.ل في مشروع موازنة العام 2021	- تتولى القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإعداد الدراسات ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بإقامة منشآت جديدة في مختلف الأراضي اللبنانية. - البناء والإنشاء والتأهيل والصيانة والتجهيز الفني والإداري. - إدارة المنشآت ووضع وتحديد الهيكليات الإدارية والفنية	القانون رقم 629 تاريخ 2004/10/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)	وزارة الشباب والرياضة	المؤسسة العامة للمنشآت الكشفية والرياضية والشبابية	16

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
	و -/2,143,800,000 ل.ل في موازنة العام 2020	وملاكاتها وأطر العمل وأنظمتها وتأمين الكوادر البشرية اللازمة. - استثمار المنشآت مباشرة أو بواسطة الترخيص للغير. - تحديد مصادر الإنفاق والتمويل كالإقراض والاستقراض وقبول الهبات والمساهمات والتبرعات والبيع والشراء. - القيام أو المساهمة بالنشاطات الهادفة إلى تحقيق مهامها. - اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تؤمن تحقيق غاية المؤسسة العامة والحفاظ على مصالحها وحقوقها.	وحددت مهامها بموجب المرسوم رقم 16681 تاريخ 2006/03/30		

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	بتاريخ 2022/3/7 صدر القانون رقم 274 بإعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي، بحيث أصبح المعرض مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ولا تخضع للنظام العام للمؤسسات العامة وعلى أن يرتبط المعرض بوزارة الإقتصاد والتجارة التي تمارس عليه سلطة الوصاية الإدارية حصراً في أمور محددة.	يتولى بموجب القانون رقم 2022/274: - تنظيم و/أو استضافة: المعارض والمؤتمرات والندوات والإجتماعات والمهرجانات والاحتفالات على أنواعها، لا سيما الإقتصادية والتجارية والثقافية والفنية والسياحية والرياضية. - استثمار منشآت المعرض أو اراضيها لإقامة مشاريع تتعاطى اعمال التجارة التي لاتعارض مع أهداف المعرض و/أو تقديم الخدمات على أنواعها، لا سيما في مجالات السياحة وإقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والرياضة.	قانون منفذ بالمرسوم رقم 4027 تاريخ 1960/05/04 المرسوم رقم 6247 تاريخ 1961/2/25 القانون رقم 30 تاريخ 1980/9/25 القانون رقم 76 تاريخ 1991/8/16 القانون رقم 274 تاريخ 2022/3/7	وزارة الإقتصاد والتجارة	مصلحة معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس	17



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	استمزاغ رأي وزير الأشغال العامة والنقل لجهة ان يشتمل دورها على وضع الإطار القانوني والتشغيلي والتنفيذي لجلب المستثمرين في قطاع النقل وإدارة شؤونهم عن طريق خلق شركات متخصصة لهذه الغاية، ما يمكن مؤسسات التمويل بالمشاركة في رأسمالها (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذه المصلحة بلغت: /13,000,000.000 ل.ل في مشروع موازنة العام 2021 و /16,206,065,000 ل.ل في موازنة العام 2020)	- إدارة و استثمار خطوط السكك الحديد والنقل المشترك لبيروت وضواحيها - إدارة وإستثمار الأملاك العامة العائدة لها (دراسة طلبات الإدارات العامة والأفراد بغية الإستحصال على أذونات وتراخيص لإشغال أجزاء من أملاك سكك الحديد لغايات متعددة كإنشاء ممرات أو تمرير منشآت لخطوط المياه والكهرباء والهاتف.	قانون منفذ بالمرسوم رقم 6479 تاريخ 1961/04/14	وزارة الأشغال العامة والنقل	إستمزاغ رأي وزير الأشغال العامة والنقل مصلحة السكك الحديد والنقل المشترك	18



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	إستمزاغ رأي وزارة الأشغال العامة والنقل بالنسبة لإعتماد الخيارات التي سبقت أن إقترحتها بالوزارة بالنسبة لمرفأ بيروت (إنشاء شركة وطنية مساهمة تكون مملوكة من الدولة لإدارة هذا المرفق/المنطقة في إدارة المرفأ وتحويل المشروع العام وإدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص/ تحويل المشروع إلى مشروع مشترك يساهم فيه القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).	إدارة واستثمار الأحواض والأرصفة والمخازن الجمركية والأراضي التي تولف منشآت المرفأ الجديد في "طرابلس الميناء".	مرسوم اشتراعي رقم 43 تاريخ 1959/4/1	وزارة الأشغال العامة والنقل	إستمزاغ رأي وزير الأشغال العامة والنقل مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	19



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
	الإقتراح عينه الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس	إدارة واستثمار الأحواض والمساحة المائية والأراضي والأرصدة والمخازن الجمركية والأبنية التي تؤلف منشآت مرفأ صيد الحالي, وتشمل صلاحياتها كامل النطاق الجديد للمرفأ المذكور.	مرسوم رقم 5657 تاريخ 1994/09/15	وزارة الأشغال العامة والنقل	مصلحة استثمار مرفأ صيدا	20
	الإقتراح عينه الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس	إدارة واستثمار الاحواض والمساحة المائية في مرفأ صور والارصفة والمخازن الجمركية والاراضي التي تؤلف منشآت المرفأ المذكور.	مرسوم رقم 5759 تاريخ 1994/10/04	وزارة الأشغال العامة والنقل	مصلحة استثمار مرفأ صور	21

I - مؤسسات عامة

إسم المؤسسة العامة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
22	إلغاء المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار رفيق الحريري الدولي	وزارة الأشغال العامة والنقل مرسوم رقم 6814 تاريخ 1995/5/26	إنشاء وإدارة واستثمار المشاريع ذات الطابع التجاري لصالح النقل الجوي في حرم مطار بيروت الدولي (المطاعم والاستراحات وما شابهها، محطات الوقود، الفنادق المنشأة لاستقبال المسافرين عبر المطار، المرائب المنشأة في حرم المطار، المستودعات والمحلات التجارية في السوق الحرة، ما يعهد إليها إنشاؤه وإدارته واستثماره من مشاريع تجارية ملحققة بالمطار).	بعد تأسيس الشركة المساهمة التي تسمى "مؤسسة مطار رفيق الحريري الدولي" المجاز للحكومة انشاءها بموجب القانون رقم 481 تاريخ 2002/12/12 (إدارة قطاع الطيران المدني)، والتي من مهامها إدارة وإستثمار المنشآت والمساحات والمحلات التجارية وجميع الخدمات والنشاطات ذات الطابع التجاري تحال إليها الملفات. (تخضع لأحكام الشركة المغفلة)	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- في سلامة الطيران المدني والإستثمار الفني: تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين جديدة وإعداد وإصدار الانظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها، إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالإستثمار الفني للطائرات وصلاحياتها للطيران ومعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها، وضع أنظمة الامتحانات الآلية للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران المدني وإجراء هذه الامتحانات...). - في النقل الجوي: تقوم على سبيل المثال لا الحصر بإقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني، الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقترح التعديلات عند الضرورة، تصديق تعريفات النقل الجوي العائدة للمسافرين والشحن والبريد الجوي ومراقبة حسن تطبيقها...).	القانون رقم 481 تاريخ 2002/12/12 (إدارة قطاع الطيران المدني)	وزارة الأشغال العامة والنقل	الهيئة العامة للطيران المدني (تعيين الهيئة من الإصلاحات الرئيسية المطلوبة في سيدر والمبادرة الفرنسية)	23

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- في العلاقات الدولية : تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية، التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية للطيران المدني، تطبيق احكام اتفاقية الطيران المدني الدولي - اتفاقية شيكاغو...). - في التنظيم والاشراف والرقابة على المطارات المدنية : تقوم على سبيل المثال لا الحصر: تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية، تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاعات العائدة لها، الاشراف على تطوير المطارات المدنية والمرافق العائدة لها، ...). - في التنظيم والاشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي : تقوم على سبيل المثال لا الحصر: الإشراف على بعض العمليات كإدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها...).			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- في المعلومات الرصدية: تتولى الهيئة درس احوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية، وتحديد واستيفاء البدلات والتعرفات العائدة لهذه الخدمات. - في التدريب الفني: تتولى الهيئة التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الاجازات في سائر حقول هذا التدريب. - دمج مركز سلامة الطيران المدني المحدث بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13677 تاريخ 1963/8/23 بالهيئة وتحل محله في مهامه المتمثلة بإعداد وتدريب اللبنانيين والأجانب في مختلف فروع الطيران و القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية بالنسبة الى تطور النقل الجوي.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة الصناعة	- إعتداد المختبرات الرسمية والخاصة على أنواعها باستثناء الطبية منها، الجهات المانحة لشهادات المطابقة وشارات المطابقة للمواصفات اللبنانية وغير اللبنانية، مكاتب الهندسة التي تقوم بأعمال المراقبة والإشراف التقني على البناء والمنشآت وتركيب وصيانة المعدات، الجهات المانحة شهادات المطابقة لنظام إدارة الجودة أو البيئة، الجهات المانحة شهادات الكفاءة والأهلية للإختصاصيين والخبراء والفنيين المشمولين بأحكام القانون. - المساهمة في رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجهات المانحة والمختبرات المحلية. - تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال الإعتداد. - العمل على تبادل الإعتراف بشهادات الإعتداد مع هيئات الإعتماد الخارجية.	قانون رقم 572 تاريخ 2004/2/11	وزارة الصناعة	إستمراج رأي وزير الصناعة المجلس اللبناني للإعتداد COLIBAC - وزارة المالية ترى إزدواجية في المهام بين المجلس ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - وزارة الصناعة أكّدت على الدور الحيوي للجهاز وطلبت بتاريخ 2021/10/28 عرض موضوع تعيين مجلس إدارة جديد للمجلس اللبناني للإعتداد ومشروع مرسوم تنظيم المجلس اللبناني للإعتداد على مجلس الوزراء.	24

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة الصناعة بعد صدور قانون إنشاء وزارة الصناعة، أصبحت هذه الهيئة مرتبطة بها، سبق أن أفادت وزارة الصناعة، أنه في إطار رؤيتها لدعم الصناعة والتنمية الاقتصادية ونتيجة الدراسات والعمل على الأرض لا سيما في مشاريع إنشاء مناطق صناعية جديدة على أراضي تملكها البلديات وغيرها، تبين عدم توافق أحكام المرسوم رقم 1660/1979 مع الحاجة، وعليه أعدت وزارة الصناعة مشروع قانون يرمي تحديث قانون منشائها تضمن أحكاماً تتعلق بإلغاء هذه الهيئة.	تشجيع إنشاء الصناعات ولها من أجل ذلك حق استملاك العقارات اللازمة لإنشاء المراكز وتجهيزها وبيعها وتأجيرها واستثمارها والترويج لها، كما يحق لها إنشاء وإدارة المناطق الحرة ضمن هذه المراكز وتأمين الخدمات الإجتماعية عليها وذلك في جميع الأراضي اللبنانية ويمكنها أن تنشئ مكاتب فرعية لها.	قانون منفذ بالمرسوم رقم 1660 تاريخ 1979/1/17 القانون رقم 246 تاريخ 1997/2/6 وتعديلاته (أحداث وزارة الصناعة)	وزارة الصناعة	إلغاء هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي	25

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالته على مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للنصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	استمزاغ رأي وزارة الصناعة (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح المؤسسة بلغت: 2,064,000,000/ل.ل. في مشروع موازنة العام 2021 و 2,137,451,000/ل.ل. في موازنة العام 2020	تتولى وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات اللبنانية.	القانون الصادر بتاريخ 1962/07/23	وزارة الصناعة	إستمزاغ رأي وزير الصناعة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR	26



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- القيام بالبحوث التربوية المختلفة وتعميم نتائجها وإجراء الإحصاءات التربوية وإصدار نشرات بها. - الإشتراك حكماً في عضوية اللجان العاملة في حقل التخطيط ووضع مشاريع الخطط التربوية لمختلف أنواع التعليم وفروعه ومراحلها باستثناء التعليم الجامعي. - مراقبة مدى تنفيذ الخطط التربوية بعد إقرارها واعادة النظر في الخطط المقررة. - إبداء المشورة في مشاريع إنشاء أو توسيع أو تعديل أو الغاء إحدى مؤسسات التعليم. - دراسة المناهج واقتراح المناسب بشأنها و إقرار نمط أسئلة الإمتحانات الرسمية وتنسيق وضعها وحضور أعمال اللجان الفاحصة.	قانون منفذ بمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10	وزارة التربية والتعليم العالي	المركز التربوي للبحوث والإنماء	27

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- البتّ في الكتب المدرسية والمنشورات التربوية وسائر الوسائل التربوية وإنتاج الكتب المدرسية والمنشورات والقيام بأعمال التوثيق التربوي وتنظيم مكتبة تربوية مركزية. - إقتراح الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في الأبنية والتجهيزات التربوية. - إعداد أفراد الهيئة التعليمية لجميع مراحل التعليم وحقوقه باستثناء التعليم الثانوي والتعليم الجامعي. - تدريب العاملين في جميع مراحل التعليم وحقوقه باستثناء التعليم الجامعي. - إقتراح الشروط الواجب توافرها في المرشحين للعمل في جميع مراحل التعليم وحقوقه باستثناء التعليم الجامعي.				
		تتولى إجراء الإمتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.	قانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26	وزارة التربية والتعليم العالي	الجامعة اللبنانية	28

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة العمل (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح هذه المؤسسة بلغت: 3,754,480,000/ل.ل في مشروع موازنة العام 2021 و 4,080,956,000/ل.ل في موازنة العام 2020)	تتولى رسم وتنفيذ سياسة الإستخدام في لبنان بصورة عامة، كما تتولى بصورة خاصة على سبيل المثال لا الحصر إنشاء مكاتب استخدام في بيروت والمناطق اللبنانية كافة والإشراف عليها، مكافحة البطالة، المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل، المساهمة في تشجيع المشاريع ذات الانعكاس على سوق العمل، المساهمة في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة، القيام بالدراسات والأبحاث الرامية الى تحديد السياسة العامة للإستخدام.	مرسوم إشتراعى رقم 80 تاريخ 1977/6/27	وزارة العمل	إلغاء المؤسسة الوطنية للإستخدام	29



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		إدارة نظام الضمان الاجتماعي ومختلف فروعها.	قانون منفذ بمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/09/26 (قانون الضمان الاجتماعي)	وزارة العمل	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	30
		تسهيل إسكان المستفيدين من خلال دعم القروض السكنية والقيام بعدة مشاريع.	قانون رقم 539 تاريخ 1996/07/24	وزارة الشؤون الاجتماعية	المؤسسة العامة للإسكان	31

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات. - إدارة اشارات السير ومراقبتها. - دراسة هندسة السير. - تخطيط السير التشغيلي. - تنظيم الوقوف على جوانب الطرق. - الاعلام والتوجيه.	مرسوم رقم 4082 تاريخ 2000/10/14 (تنظيم وزارة الداخلية)	وزارة الداخلية والبلديات	هيئة إدارة السير والآليات والمركبات	32
		- إنشاء فروع في أماكن مختلفة من لبنان وإدارة هذه الفروع. - وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والافادات. - وضع نظم للدراسة تشمل شروط القبول والمثابرة وتقييم التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور.	قانون رقم 36 تاريخ 2008/10/16 لاسيما المادة 22- (المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة)	وزارة الثقافة	المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار)	33

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- إقامة مكتبة موسيقية تعنى بجمع الآثار الموسيقية على اختلافها، وبخاصة اللبنانية منها، ووضعها في متناول الطلبة والباحثين والمهتمين. - دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر هذه الابحاث لتعميم الفائدة منها. - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورش العمل وما إليها في ميادين اختصاصه او المساهمة في مثل هذه النشاطات. - إقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها أعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد. - تحديد واستيفاء البدلات لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- إقامة علاقات تعاون مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية من لبنان والخارج في سبيل اقامة الحفلات الموسيقية . - سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.				
قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية	وزارة الثقافة مع إقتراح تعاقده الوزارة مع متخصصين في سبيل التوجه نحو رقمنة خدماتها	- تلقي نتائج الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعة لديها. - جمع إنتاجات الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ على نسخة منها - الحياة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتائج الفكر التي تنتج فيه.	قانون رقم 36 تاريخ 2008/10/16 لاسيما المادة 25 (المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة)	وزارة الثقافة	إلغاء المكتبة الوطنية	34

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
(مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.		- تملك نتائج الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها والتنازل عنها. - إنتاج نسختين من النتائج التي تملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتائج المعني. - إنتاج نسختين من نتائج الفكر المحسوبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الاطلاع على هذه النتائج. - وضع فهرسة موحدة لنتائج الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعميمها على المكتبات. - التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة. - إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للاطلاع على مضمون النتائج الفكري الذي بحوزتها.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها. - دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث. - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية. - استيفاء البدلات عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية. - إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها. - سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.			



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		- الحيازة بعد موافقة وزارة الثقافة عن طريق الشراء أو الهبات أو الإستعارة أو الإئتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة أي يمتلك ثقافي يتعلق بلبنان والذي من شأنه أن يؤمن معرفة أفضل للأوجه المختلفة للثقافة في لبنان. - الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها، بناء على القوانين والأظمة المرعية الإجراء. - وضع فهارس بالممتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين. - التعريف عن مجموعاتهما وعن مجموعات المتاحف أو المؤسسات الأخرى بواسطة عرضها في المتاحف التي تديرها أو في غيرها من المتاحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة. - إبداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى	قانون رقم 36 تاريخ 2008/10/16 لا سيما المادة 32) المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة (الثقافة)	وزارة الثقافة	الهيئة العامة للمتاحف	35

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		لإنشاء متاحف عامة أو خاصة - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية. - وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج. - تحديد البدلات واستيفائها عن العروض والأنشطة التي تقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية. - إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والمؤسسات التربوية العامة والخاصة، والأفراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئت لأجلها. - سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
↔ قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	وزارة الصحة العامة أو إلى الوكالة الوطنية للدواء المنشأة بالقانون رقم 253 تاريخ 2022/1/5 وذلك بعد تشكيلها.	مهمة المكتب إستيراد وتصدير وشراء وبيع وتصنيع الأدوية الوارد ببائنها في قانون مزاوله مهنة الصيدلة.	قانون رقم 5 تاريخ 1983/1/5	وزارة الصحة العامة	إلغاء المكتب الوطني للدواء	36

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
↔ مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية على أن تُدرس: - أوضاع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.	✓ ألغيت المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات بموجب نصّ المادة 29 من قانون الموازنة العامة لعام 2020 على أن تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية. ✓ سبق لمجلس الوزراء أن وافق بتاريخ 2019/6/27 على إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات.	تضمن المؤسسة، لقاء بدل، التوظيفات الجديدة التي تُنفذ في لبنان وتعتبر الطائرات التجارية التي تملكها الشركات الوطنية المرخص لها بالنقل الجوي، أو التي هي بحوزتها، بمثابة توظيفات جديدة قابلة للتأمين وإن كان تاريخ تملكها أو حيازتها لهذه الطائرات سابقاً لتاريخ العمل بالمرسوم الإشتراعي رقم 3 تاريخ 1977/1/15، على أن يقترن كل عقد ضمان بموافقة وزير المالية والأشغال العامة والنقل. وتشمل التوظيفات جميع العناصر المادية الثابتة العائدة للمؤسسات التي لها الصفة التجارية والمؤسسات الخيرية والصحية والثقافية وللبعثات الدولية أو الأجنبية.	المرسوم الاشتراعي رقم 3 تاريخ 1977/1/15 وتعديلاته مرسوم إشتراعي رقم 122 - صادر في 1983/9/16	وزارة المالية	إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات	37



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
	✓ في العام 2017 بلغ عدد الموظفين في المؤسسة /4/، عدد عقود الضمان إقتصرت على /3/ عقود. ✓ في العام 2018 بلغ عجز موازنة المؤسسة -347,300.00 ✓ في العام 2018 شغل مركز رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة وأصبح المجلس مقتصرًا على عضوية شخص واحد ومفوض الحكومة.				



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة	
		إدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة القائمة في مراكز المحافظات كافة. <u>المستشفيات الحكومية :</u> - مستشفى رفيق الحريري الجامعي - مستشفى بيروت الحكومي - الكرنيتا (المرسوم رقم 4152 تاريخ 2000/10/18). - مستشفى نبيه بري الجامعي الحكومي في البطينة (المرسوم رقم 1969 تاريخ 1984/11/17 وتعديلاته) - مستشفى طرابلس الحكومي (مرسوم رقم 7262 تاريخ 2002/01/25) - مستشفى زهر الباشق الحكومي (المرسوم رقم 926 تاريخ 1999/7/6 وتعديلاته). - مستشفى بعبدا الحكومي (مرسوم رقم 3977 تاريخ 2000/10/05). - مستشفى صيدا الحكومي (المرسوم رقم 7415 تاريخ 2002/2/13)	قانون رقم 544 تاريخ 1996/07/24 (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة)	وزارة الصحة	المستشفيات الحكومية	38

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي/مستشفى زحلة الحكومي سابقاً (المرسوم رقم 13546 تاريخ 1998/11/20). - مستشفى حاصبيا الحكومي (مرسوم رقم 10341 تاريخ 2003/06/24). - مستشفى بعلبك الحكومي (مرسوم رقم 16348 تاريخ 2006/02/10). - مستشفى عبد الله الراسي الحكومي (مرسوم رقم 883 تاريخ 1999/06/25). - مستشفى تنورين الحكومي (مرسوم رقم 818 تاريخ 1999/06/15). - مستشفى الحكومي — المنية (مرسوم رقم 9662 تاريخ 2012/12/28). - مستشفى تبنين الحكومي (مرسوم رقم 17836 تاريخ 2006/10/11). - مستشفى فتوح كسروان البوار الحكومي (مرسوم رقم 14254 تاريخ 2005/02/28).			

I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- مستشفى قزطبا الحكومي (مرسوم رقم 1443 تاريخ 1999/10/08). - مستشفى جزين الحكومي (مرسوم رقم 14160 تاريخ 2005/02/08). - مستشفى سبلين الحكومي (مرسوم رقم 9850 تاريخ 2003/04/01). - مستشفى الهرمل الحكومي (مرسوم رقم 16347 تاريخ 2006/02/10). - مستشفى سير الضنية الحكومي (مرسوم رقم 2135 تاريخ 2000/01/07). - مستشفى مرجعيون الحكومي (مرسوم رقم 5155 تاريخ 2001/03/29). - مستشفى بشري الحكومي (مرسوم رقم 9589 تاريخ 2003/01/30). - مستشفى ميس الجبل الحكومي (مرسوم رقم 9283 تاريخ 2002/12/20).			



I - مؤسسات عامة

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المؤسسة العامة
		- مستشفى قانا الحكومي (مرسوم رقم 8068 تاريخ 2012/05/04). - مستشفى خربة قنفار الحكومي (مرسوم رقم 14307 تاريخ 2005/03/29). - مستشفى الشحار الغربي الحكومي (مرسوم رقم 15934 تاريخ 2005/12/13). - مستشفى بنت جيبيل الحكومي (مرسوم رقم 9519 تاريخ 2003/01/30).			

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
1	للمناقش مجلس الجنوب	رئاسة مجلس الوزراء	مرسوم رقم 14649 تاريخ 1970/06/12	القيام بجميع الأعمال التي تؤول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، ويتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه.	وزارة الاشغال العامة والنقل أو وزارة الطاقة والمياه أو الوزارة المعنية بحسب طبيعة الملف (أشغال كهربائية، أشغال مائية، إنشاءات ترميم، حفر آبار....) او/ تحويل ملفاتها إلى المجالس الفرعية التابعة لمجلس الإنماء والإعمار التي من المقترح إنشاؤها
				وزارة الاشغال العامة والنقل أو وزارة الطاقة والمياه أو الوزارة المعنية بحسب طبيعة الملف (أشغال كهربائية، أشغال مائية، إنشاءات ترميم، حفر آبار....) او/ تحويل ملفاتها إلى المجالس الفرعية التابعة لمجلس الإنماء والإعمار التي من المقترح إنشاؤها	← مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن تُدرس: - أوضاع العاملين مهما كانت صفتهم ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للتصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
	(علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح المؤسسة بلغت: /23,851,476,000 ل. ل في مشروع موازنة العام 2021 و/12,065.313,000 ل. ل في موازنة العام 2020)				
		- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة الاقتصادية والإجتماعية للدولة. - تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والمهنية.	القانون رقم 389 تاريخ 1995/1/12 (إنشاء المجلس الاقتصادي والإجتماع) المعدل بالقانون رقم 533 تاريخ 1996/7/24	رئاسة مجلس الوزراء	المجلس الاقتصادي والاجتماعي

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
	تضمّن البيان الوزاري للحكومة العمل على تفعيل دور المجلس وتعزيز قدراته المالية والبشرية.	يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ: 1- برامج وعمليات المخصصة وله في سبيل ذلك: اقتراح السياسة العامة للمخصصة وأساليب تنفيذها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، إعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزعم خصصتها، إصدار القرارات اللازمة لتحقيق عمليات المخصصة وإجرائاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والإشراف على تنفيذه، تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفقا للاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وتحديد الميزانية الانتاجية للمشاريع المخصصة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه، إعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الإقتضاء وتقديم التوصيات	القانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات المخصصة) المعدل بالقانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 (الشراكة بين القطاعين العام والخاص)،	رئاسة مجلس الوزراء	المجلس الأعلى للمخصصة والشراكة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة. 2- المهام المنصوص عنها في قانون تنظيم الشراكة والمتعلقة بالمشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة، المؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام. دراسة المشاريع المشتركة، إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة وتقديم الإقتراحات التي ترمي إلى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم وتمكنهم من دراسة مشاريع الشراكة بشكل فعال.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المنطقة. - القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية. - تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقا للأصول. - تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها. - الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة	قانون رقم 18 تاريخ 2008/09/05	رئيس مجلس الوزراء	المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		المحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة. - الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم. - تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الاقتضاء. - وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص. - الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة. - تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقا لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، واطلاع وزارة العمل عليها. - أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.			
		- اقرار و/أو اقتراح النصوص اللازمة لتطبيق أحكام قانون سلامة الغذاء . - تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ احكام قانون سلامة الغذاء ونصوصه التطبيقية. - ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون سلامة الغذاء . - اتخاذ القرارات اللازمة لوضع موضع التنفيذ	قانون رقم 35 تاريخ 2015/11/24 (قانون سلامة الغذاء)	رئيس مجلس الوزراء	الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		السياسة العامة لسلامة الغذاء . - التنسيق فيما بين الوزارات المختصة والادارات المعنية لتنفيذ احكام قانون سلامة الغذاء ونصوصه التطبيقية. - المشاركة في اعداد مشاريع المواصفات والقواعد الفنية المتعلقة بالغذاء والمبيدات والادوية البيطرية والاعلاف والاسمدة واقتراح اصدار او تعديل هذه المواصفات والقواعد الفنية. - المشاركة في وضع المعايير المتعلقة بسلامة الغذاء . - اعداد الدراسات والابحاث والاحصاءات المتعلقة بسلامة الغذاء .			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- اقامة الندوات واصدار النشرات وسائر المطبوعات التي تتناول سلامة الغذاء . - تولي عملية تتبع (traceability) سلسلة الغذاء بكافة مراحلها للتمكن من تحليل مخاطر سلسلة السلامة الغذائية بالتنسيق مع الادارات المختصة. - انشاء وادارة نظام انذار سريع لمراقبة الصحة والمخاطر الغذائية وتأمين التواصل المعلوماتي المطلوب بين كافة المعنيين بهذه المخاطر على المستوى الوطني والاقليمي والدولي. - تحليل المخاطر التي قد تنتج عن استهلاك غذاء معين.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- جمع وتحليل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بسلامة الغذاء . - مراقبة عملية تتبع وتحويل الغذاء أو توضيحه أو تغليفه أو تعليبه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو تبريده أو حفظه أو بيعه أو تحضيره أو تقديمه أو عرضه أو تسليمه للمستهلك . - اخذ العينات الانتقائية من المنتجات الغذائية . - متابعة عمليات المعاينة والفحص على كل انواع الغذاء للتثبت من سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري وإحالة هذا الناتج الى الوزارات والادارات المختصة لآخذ الاجراءات اللازمة . - استلام الشكاوى من المواطنين والتحقق منها وإحالتها الى الادارات المعنية .			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- انشاء وإدارة شبكة ربط عبر مكاتب تمثيلية بين مختلف المحافظات والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية التي تعمل في ميادين سلامة الغذاء بالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية. - وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات التي تهدف الى توعية المواطنين حول سلامة الغذاء ونشر ثقافة سلامة الغذاء. - المشاركة في تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال سلامة الغذاء. - الاستعانة بأهل الخبرة في أي من المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- قبول الهبات على مختلف أنواعها المقدمة إلى الدولة اللبنانية من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية والأشخاص المعنويين والطبيين لإغاثة المتضررين وما يحيله إليها مجلس الوزراء من مواد أخرى. - إدارة شؤون الكوارث على اختلاف أنواعها وجميع الأمور التي لها طابع الإغاثة والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء. - تكليف الهيئة الوزارة المختصة أو الأمانة العامة للهيئة القيام بالأعمال التنفيذية والإستعانة بمختلف الإدارات والمؤسسات من أجل تنفيذ مهام الإغاثة الشاملة. - وضع الأنظمة اللازمة لإستلام وتوزيع الهبات	مرسوم إشتراعى رقم 22 تاريخ 1977/03/18	رئاسة مجلس الوزراء	الهيئة العليا للإغاثة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- رسم السياسة العامة للسلامة المرورية والسير على تطبيقها. - العمل على تطوير قانون السير. - وضع أطر ومناهج امتحانات السوق العملي - تحديد مؤهلات فاحصي السوق وامتحانات تأهيلهم. - وضع الإمتحان لمدربي السوق. - وضع مناهج التعليم والتدريب في مدارس تعليم السوق. - الموافقة على مناهج مباريات الكفاءة للمرشحين لخبرة حوادث السير. - المراقبة والإشراف على المؤسسات والإدارات العامة والخاصة التي تعنى بشؤون السير.	قانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد)	برئاسة رئيس مجلس الوزراء	المجلس الوطني للسلامة المرورية

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- تنظيم ورعاية الحملات الإعلامية والنشاطات الخاصة بالسلامة المرورية وسلامة قيادة المركبات وسلامة النقل. - إصدار تقرير سنوي عن إنجازاته وما تمّ تحقيقه على صعيد السلامة المرورية، ونشره في وسائل الإعلام.			
		- تعمل الهيئة على حماية حقوق الانسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة الى أداء	قانون رقم 62 تاريخ 2016/10/27	هيئة مستقلة	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان. - رصد مدى تقيد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها. - المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية. - إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه للاحية احترام معايير حقوق الإنسان. - تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردّها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة. - المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها. - تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الاشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة». - تتولى اللجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الاشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه. - تضع كل من الهيئة واللجنة، كل في اختصاصها، تقريراً موحداً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		تعمل الهيئة، وعند الاقتضاء اللجنة الخاصة لنشب أماكن الدفن والتعرف إلى هويات الرفات المدفونة فيها، على تأمين الحقوق وتنفيذ الموجبات المحددة في هذا القانون، لا سيما عبر الكشف عن مصير ومكان تواجد المفقودين والمخفيين قسراً وإعلام أهاليهم بانتظام حول الإنجازات والتحديات خلال العملية، وتقفي أثر الرفات البشرية وتسليمها إلى ذويها بهدف حل القضايا الفردية، ولها من أجل ذلك القيام بجميع الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر: - القيام بجميع التحريات، لتقفي آثار المفقودين وضحايا الإخفاء القسري للعمل على إطلاق سراحهم أو استعادة رفاتهم.	قانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30	هيئة مستقلة	الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرياً

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- الاستماع إلى أي شخص يُشتبه بأن لديه معلومات بهذا الشأن، وفق الأصول المحددة في نظام الهيئة الداخلي مع الحفاظ على سلامتهم وأمنهم. - تلقى البلاغات عن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً والمعلومات عن أماكن الدفن، وتستمع لشهادات الأهالي أو للشهود كلما دعت الحاجة. - التأكد من التدقيق وحفظ المعلومات عن المفقودين والمخفيين قسراً لإدراجها في السجلات المركزية للمفقودين والمخفيين قسراً. وتحدد المعايير الواجب اتباعها لإدارتها وحمايتها وحماية السرية الخاصة بها وبمصادرها وحماية شهودها عند الحاجة، تطبيقاً للمادة 36 أدناه.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- اخذ القرارات المناسبة مثل قبول أو رفض طلبات التعقب، وتشمل الرد بكتاب رسمي يشرح أسباب الرفض. - التأكد من التدقيق في قاعدة بيانات الحمض النووي أو أية معلومات أو عينات حيوية لازمة لتحديد هوية المفقودين والمخفيين قسراً مع السلطات المختصة، تحلل وتحفظ لدى المختبر الجزائي المركزي لدى قوى الأمن الداخلي وتعمل الهيئة على حماية هذه المعلومات تطبيقاً للمادة 36 أدناه. - إنشاء بنك معلومات عن مواقع أماكن الدفن. - تحديد المعايير المتبعة لنش المقابر وأماكن الدفن وتكليف السلطات المختصة القيام بعمليات النش وفقاً لهذه المعايير.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع إشارة مؤقتة لسنة أشهر كحد أقصى على العقارات، وحمايتها تمهيداً للبدء بعمليات الحفر، وتبلغ قراراتها إلى المالكين. - تعيين أعضاء اللجان المختصة بنش أماكن الدفن. - الاشراف على عمل اللجنة الخاصة لنش أماكن الدفن وانتشال الرفات المدفونة فيها والتعرف على هوياتها، وإجراء عمليات التشريح، وفي الفحوصات الأنثروبولوجية. - اقتراح آليات جبر الضرر للمفقودين والمخفيين قسراً وأسرهم، وتقديم الدعم للأسر. - تنسيق جهود المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الملتزمة حل قضية الأشخاص المفقودين			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		والمخفيين قسراً، وتوقيع الإتفاقيات معها. - تنظيم وتقديم التدريب في مجالات الخبرة المهنية المناسبة.			
		- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين. - بشكل خاص، تُنَاط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون: • تلقي الكشوفات التي تردّها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند	قانون رقم 175 تاريخ 2020/05/08	هيئة مستقلة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة. • رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني. • إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه. • المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه. - تتولى الهيئة أيضاً المهام التي تنيطها بها القوانين كافة بالإضافة إلى المهام التالية: • تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع. • حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد. • استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى. - صلاحيات خاصة بالإستقصاء والإحالة والرصد والتقييم - صلاحيات إستشارية وأخرى خاصة بنشر الثقافة.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة	
		- مهام إستشارية: - لدى رئاسة الحكومة وسائر الادارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة باوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ اجراءات وخطط لتعزيز اوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل. - تشمل هذه المهام إبداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من اجل تحقيق الاهداف التي دفعت الى انشاء الهيئة.	قانون رقم 720 تاريخ 1998/11/05	رئاسة مجلس الوزراء	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة	11

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- مهام ارتباطية وتنسيقية: • في الشؤون المتصلة باوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الاوضاع مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة. • ومع مختلف الهيئات الاهلية والمدنية. • ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية. - مهام تنفيذية تشمل: • العمل على مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء. • وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسبا من الادارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		الهيئات والقطاعات الاهلية والمدنية المهتمة بتعزيز اوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها. • تنفيذ برامج وانشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وانشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص. • القيام بدراسات واصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الابحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة. • تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشترك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة	
	تعتمد وزارة الصناعة في تنفيذ خطتها الإستراتيجية للأعوام 2020-2025 على مؤسساتها الثلاث (معهد البحوث الصناعية، مؤسسة المقاييس والمواصفات ومجلس الاعتماد اللبناني)	- فحص المنتجات التي تدخل إلى لبنان وفقاً للمواصفات اللبنانية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. - يضم المعهد مراكز متخصصة متعدّدة منها المركز الأوروبي اللبناني لتحديث الصناعي الذي يعمل على تحديث الصناعة بشكل عام والتي تضمّ بطبيعة الحال الصناعات الغذائية. - يضمّ مركز التكنولوجيا والابتكار الذي يعنى بتشجيع الابتكار والتكنولوجيا خاصة في قطاع الصناعات الغذائية. - يضم وحدة استشارات غذائية جاهزة لاستقبال أي مصنع يسأل عن كيفية تطوير صناعته.	قانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 وتعديلاته (أحداث وزارة الصناعة)	وزارة الصناعة	معهد البحوث الصناعية (جمعية ذات منفعة عامة)	12

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- يضم مجموعة مختبرات متكاملة لإجراء الفحوصات للمنتجات الغذائية لتبيان معايير جودتها. - القيام بالبحوث والفحوص والتحليل اللازمة للمواد الغذائية والسلع التجارية الأخرى.			
		- حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوسمة واختيار الأعضاء. - إبداء الرأي بصورة الزامية في المشاريع التنظيمية المتعلقة بمختلف أنظمة الأوسمة اللبنانية والأجنبية والإقتراحات المتعلقة بمنح الأوسمة اللبنانية أو الترفيع والتدابير التأديبية تجاه حاملي الأوسمة.	مرسوم إشتراعى رقم 122 تاريخ 1959/06/12 (نظام الأوسمة)	رئاسة الجمهورية	مجلس الأوسمة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- إعداد دراسات المخطط التوجيهي العام للقطاع في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع ورفعته للوزير لمناقشته ووضعه بالصيغة النهائية وعرضه على مجلس الوزراء لتصديقه. - مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق قانون تنظيم قطاع الكهرباء وإحالتها إلى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء. - تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء والعمل على تحسين كفاءة التشغيل وضمان جودة الخدمات وحسن تأديتها. - تأمين وتشجيع المنافسة في قطع الكهرباء ومراقبة وضبط التعريفات غير التنافسية وتأمين	قانون رقم 462 تاريخ 2002/09/02 وتعديلاته (قانون تنظيم قطاع الكهرباء)	وزارة الطاقة والمياه	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		شفافية السوق. - تحديد وتصنيف مختلف فئات خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع التي تعكس بشكل مناسب الفروقات في خصائص استعمال الكهرباء تبعا لفئات المستهلكين المختلفة ونوعية الخدمة المعنية وأوقاتها. - تحديد سقف لأسعار خدمات الإنتاج وللتعرفة المطبقة على مختلف خدمات نقل وتوزيع الكهرباء ولبدلات الاشتراك وبدل الخدمات والغرامات وكيفية تحصيلها. - وضع المعايير التقنية والفنية والبيئية وقواعد التثبث من التقيد بها ومراقبة وضبط تطبيقها. - تحديد قواعد ومعايير التراخيص والأذونات.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- إصدار وتجديد و تعليق وتعديل وإلغاء التراخيص والأذونات. - مراقبة تقييد أصحاب التراخيص والأذونات في مجالي الإنتاج والتوزيع وقطاع النقل بالقوانين والأنظمة والاتفاقيات وشروط التراخيص والأذونات ودفاتر الشروط تأميننا لحسن الخدمة للمشاركين. - تأمين المساواة بين أصحاب التراخيص والأذونات في الاستفادة من تجهيزات النقل، وفقا للتعرفات المحددة. - مراقبة حسن سير خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع حتى إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك .			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- دراسة وإقرار طلبات أصحاب التراخيص والأذونات لتعديل الخدمات المرخص لهم بتقديمها والموافقة عليها عند مواجهة حالات النقص في الإمداد أو العطل في التجهيزات أو في حالة القوة القاهرة. - وضع تقرير سنوي عن أعمالها يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية. - العمل كوسيط وكيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق القانون بين أصحاب التراخيص، وكذلك العمل لحل الخلافات وديا بين أصحاب تراخيص التوزيع وبين			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		المستهلكين. - اتخاذ أي قرارات أو إجراءات أو أعمال أو مهام أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة السارية المفعول.			
		وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان. - رفع تقرير إلى الوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية. - مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها.	قانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 (قانون الموارد البترولية في المواد البحرية) و المرسوم رقم 7968	وزير الطاقة والمياه	هيئة إدارة قطاع النفط

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء. - الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها. - تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت. - إدارة بيانات الأنشطة البترولية. - مسك وإدارة السجل البترولي.	تاريخ 2016/4/7		

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
16 المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع	وزارة الإعلام	قانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 (البث التلفزيوني والإذاعي)	- دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام - التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية. - إبداء الرأي الإستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص او برفضه.	تضمن البيان الوزاري للحكومة إعطاء المجلس الوطني دوراً فاعلاً بعد إعادة النظر في إختصاصه وطريقة تشكيله.	إلغاء وزارة الإعلام وتفعيل دور هذا المجلس
17 اللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت	وزارة الأشغال العامة والنقل	مرسوم رقم 7505 تاريخ 2002/03/01	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت. (لا صفة قانونية للجنة وليس لها أي إطار مؤسساتي وهي لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة أو وزارة المالية على الرغم من أنها تدير مرفأ عام وتتفق أموالاً عمومية)	سبق أن طلبت وزارة الأشغال العامة والنقل تحديث النظام القانوني للمرفأ مقترحة عدة خيارات هي: 1. الإبقاء على الوضعية الراهنة مع بعض	تصحيح النظام القانوني لهذه اللجنة ودراسة الخيارات المطروحة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
	التعديلات. 2. إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري 3. إنشاء شركة وطنية مساهمة تكون مملوكة من الدولة لإدارة هذا المرفق 4. لخصخصة في إدارة المرفأ وتحويل المشروع العام وإدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص وفقاً للقانون رقم 2000/228 (تنظيم عمليات				

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
	الخصخصة) 5. تحويل المشروع إلى مشروع مشترك يساهم فيه القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 2017/48 (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).				
		- تتولى الهيئة: • مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون تنظيم قطاع الإتصالات في لبنان وإحالتها إلى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصالات.	قانون رقم 431 تاريخ 2002/07/22 (تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان)	وزارة الاتصالات	الهيئة النازمة للإتصالات



II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		• اتخاذ القرارات والإجراءات وفق أحكام هذا القانون. • تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات. • تنظيم التلزيقات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها. • وضع قواعد الترايط ومراجعة عقود الترايط بناء على طلب مقدم خدمة اتصالات أو أكثر أو بمبادرة من الهيئة. • وضع المعايير التقنية وقواعد التثبيت من التقيد بها وإنشاء النظام الترقيمي وإدارته. • مراقبة تعرفات مقدمي الخدمات ذوي القوة			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		التسويقية الهامة. • تحديد التعريفات والبدلات وتحصيلها. • تطبيق قانون تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان ضمن الصلاحيات الممنوحة لها ووضع القواعد والأنظمة المنبثقة عنه. • مراقبة التصرفات التي تحد من المنافسة وتأمين شفافية السوق. • مساعدة المؤسسات التربوية والصحية في تنفيذ برامجها من خلال الاتصالات وتسهيل وصول المعوقين إلى خدمات الاتصالات. • العمل كوسيط وكيهئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب التراخيص.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- تأخذ الهيئة في الاعتبار أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها. - تلتزم الهيئة بمبدأ تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل التقنية والأسس التنظيمية. - تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة	
		مهمته إصدار النقد اللبناني والمحافظة على سلامة النقد والإستقرار الإقتصادي.	قانون مُنفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/08/01 (قانون النقد والتسليف)	وزارة المالية	مصرف لبنان	19
		غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.	قانون رقم 28 تاريخ 1967/05/09 القانون رقم 628 تاريخ 2004/11/20	مصرف لبنان - وزارة المالية	المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (مؤسسة مختلطة)	20
		تعنى بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية وبتشجيع الأسواق المالية في لبنان وبالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية. ولها لهذه الغاية أن تقوم بالانشطات والمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (تنظيم وتطوير	قانون رقم 161 تاريخ 2011/08/17 (الأسواق المالية)	وزارة المالية	هيئة الأسواق المالية	21

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
			الأسواق المالية في لبنان والسعي الى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين والمصدرين في لبنان والخارج، تقليص مخاطر النظام في الأسواق المالية، حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الاصول أو غير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر أو غير المباشر للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية، إصدار التراخيص لوسطاء السوق الذين يقومون بتقديم خدمات للمستثمرين والمصدرين...		
22	دمج معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي	وزارة المالية	قانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام	- يساهم في تنمية القدرات في إدارة المالية العامة والحوكمة من خلال البحث في السياسات والتدريب وبناء الشراكات. - يساهم المعهد بنشاط في بناء محو الأمية	دمج مع المعهد الوطني للإدارة قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)، على أن تُدرس: - أوضاع العاملين مهما كانت صفتهم

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
		2003) لا سيما المادة 49/ منه، عدّلت بموجب مرسوم نافذ حكماً 40 / 2007)	المالية للشباب وتسهيل الوصول إلى المعلومات. ولهذه الغاية، فإنها تدير مكتبة عامة. - يعد المعهد منصة للتعاون الإقليمي يستضيف أمانة شبكة GIFT-MENA لمدارس تدريب الخدمة المدنية. يستضيف مركز التدريب الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية.(WCO)		ويُعاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للنصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.
إدارة حصر التبغ والتنباك (شركة مغفلة ذات منفعة مشتركة)	وزارة المالية في تعيين مجلس الإدارة	مرسوم إشتراعى رقم 151 تاريخ 1959/06/12	شراء التبغ المُصنع محلياً وتصنيع السجائر والإشراف على استيرادها.	بحسب دراسة ماكنزي تتحمل الحكومة تكاليف تقدر بـ 40/ مليون دولار سنوياً لدعم برنامج	

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
				زراعة التبغ، دون أن يساهم التبغ في الإقتصاد بشكل ملحوظ. والتبغ هو محصول منخفض القيمة وإقترحت تحويل وانتقال الزراعة إلى المحاصيل الأعلى قيمة (مثل الأفوكادو والبندورة).	
24	إلغاء هيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات راديو أوريان المنتقلة إلى	وزارة الإتصالات	القانون 72/21 تاريخ 1972/12/27 والمرسوم رقم 5613 تاريخ 1994/9/5	إدارة وإستثمار المنشآت والتجهيزات المنتقلة من شركة راديو أديان). إنشاء وتركيب وصيانة شبكات الهاتف والإتصالات.	قرار يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)، على أن تُدرس: - أوضاع العاملين مهما كانت صفتهم
				إلغاء بالالتزام مع تفعيل شركة إتصالات لبنان Liban-Telecom وتعيين الهيئة النازمة	

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
الدولة اللبنانية (أوجيرو)				للإتصالات	ويُعَاد النظر بأوضاعهم وتوزيعهم على الإدارات الأخرى من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون بتصرف مجلس الخدمة المدنية (مع إمكانية إعطاء الحق لهم بطلب إنهاء خدماتهم على أن يتقاضوا تعويضات نهاية الخدمة وفقاً للنصوص القانونية) - الأصول والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة.
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان	وزارة الداخلية والبلديات	القانون رقم 273 تاريخ 2001/1/5 المرسوم رقم 10626 تاريخ 2003/8/13	تأمين المنح والإعانات الإجتماعية للمستفيدين وتحقيق أي مشروع إجتماعي لصالح المختار.		

II- المجالس والهيئات

إسم المجلس / الهيئة	سلطة الوصاية	نص الإنشاء	المهام	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	الآلية
26	المجلس الأعلى للصيد البري	وزارة البيئة	قانون رقم 580 تاريخ 2004/2/25 (نظام الصيد البري في لبنان)	الإقتراح على وزير البيئة الأوقات التي يسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود.	
27	المعهد الوطني للكرمة والنبيذ	وزارة الزراعة	مرسوم نافذ حكماً رقم 596 تاريخ 2007/08/01	الزراعة	مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الزراعة.
			- دراسة وإقتراح كل ما يتعلق بتنمية وتطوير قطاع الكرمة والنبيذ في لبنان. - الإطلاع على كل ما يستجدّ في المنظّمة الدولية للكرمة والنبيذ بهدف تطبيق ما يمكن منه في لبنان. - توجيه الإرشادات الكاملة لجميع اللبنانيين العاملين في حقلي الكرمة والنبيذ.		

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- الإشراف على المسح الجغرافي والنوعي والعددي للكرمة. - دراسة ترابط الكرمة وأنواعها بالنبيذ المنتج وأنواعه. - دراسة الإنعكاسات الجغرافية والتربوية والمناخية والغذائية والكيمياوية على الكرمة ومختلف أنواعها، ونتائج هذه الإنعكاسات على مختلف أنواع الخمرة في لبنان. - اقتراح شروط الترخيص والشروط التي يخضع لها الإنتاج بالنسبة لكل صنف من أصناف النبيذ. - اقتراح شروط وإجراءات الرقابة على إنتاج أنواع			



II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		النيبذ. - إعطاء الإرشادات وإبداء الرأي بشكل عام في كل ما يتعلق بقطاع النيبذ. - إقتراح تصنيف أنواع ومستوى النيبذ الممتاز أو العادي وتحديد شروط «شهادة التذوق» التي يمنحها المعهد. - دراسة وإقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية ومواصفات أصناف النيبذ. - المساهمة في وضع سياسة تسويقية لقطاع النيبذ في الأسواق المحلية والخارجية وحماية تسمية المنشأ. - إبداء الرأي في ما يتعلق بالصاقات وبشكل عام			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		في كل ما يتعلق بشروط إنتاج وصنع وبيع وتصدير واستيراد النبيذ. - إصدار النشرات والمجلات والكتب وسائر المطبوعات، التي تعنى بموضوع الكرمة والنبيذ.			
		- يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية. - على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات	قانون رقم 664 تاريخ 2005/02/04		وسيط الجمهورية

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتوخاة. - ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون. - يعود للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناء لطلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة. - ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. - تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لأي رسم أو طابع. - يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها،			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		وتعطى لها أرقام تسلسلية.			
	سفارتي البلدين علماً إنّ: - "معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق" قد تم توقيعها بين لبنان وسوريا بتاريخ 1991/5/22 (كترجمة لما نصّت عليه وثيقة الوفاق الوطني التي وُقعت بالطائف وصدّقها المجلس النيابي بتاريخ 1989/11/5)، وقد أُنشئ عنها المجلس الأعلى السوري اللبناني (يضع السياسة العامة للتنسيق بين الدولتين في	- متابعة تنفيذ أحكام معاهدة الأخوة والتنسيق بين البلدين	معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بتاريخ 1991/5/22		للمناقش المجلس الأعلى السوري اللبناني

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
	المجالات كافة - قراراته إلزامية)، هيئة المتابعة والتنسيق، اللجان المشتركة والأمانة العامة (الجهاز الإداري - يتألف من 22 موظفاً تقريباً أكثريتهم من الجنسية السورية) - لم يتم إلغاء هذه المعاهدة لغاية تاريخه وإن إلغائها بحاجة لموافقة الطرفين - من الممكن، وبموافقة الطرفين إلغاء الجهاز الإداري والإبقاء على المجلس المؤلف من				

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
	رئيسي الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونائبه في كل من البلدين. (أن الإعتمادات الملحوظة لصالح المؤسسة بلغت: /716,815,000 ل.ل. في مشروع موازنة العام 2021 / /796,500,000 ل.ل. في موازنة العام 2020				
مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير السياحة	تعهدت الحكومة في بيانها الوزاري إعادة تفعيل هذا المجلس			وزارة السياحة	دمج المجلس الوطني لإنماء السياحة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة	
	تعهدت الحكومة في بيانها الوزاري إعادة تكوين هذا المجلس	- تقديم إقتراحاته وتوصياته إلى وزارة السياحة وتنظيم اطر التعاون بين الوزارة والقطاع الخاص ودعمها في المواضيع التالية: 1. الترويج للتنمية السياحية بما يؤدي الى رفع مستوى المنتج السياحي وزيادة اعداد السياح الوافدين الى لبنان طوال العام. 2. تحديد اولويات الترويج والتسويق للسياحة في الاسواق المحلية والاقليمية والدولية وتحديد مكامن القوة والجذب السياحي في لبنان. 3. تطوير المهارات التسويقية التي يمتلكها القطاع الخاص لتسهم في تحسين الحركة السياحية الوافدة. 4. حشد الامكانيات التي يمتلكها القطاعين العام والخاص بهدف تطوير السياحة والترويج لها.	المرسوم رقم 9169 تاريخ 2012/10/23	وزارة السياحة	دمج المجلس الوطني للترويج السياحي	31

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		5. تشجيع السياحة الداخلية والعمل على تطوير مقوماتها. 6. التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل واساليب الدعاية السياحية النشرات والملصقات والاشربة المصورة والمرئية والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية. 7. تشجيع الاستثمار السياحي وتنوع مجالاته. 8. تنظيم النشاط السياحي بمختلف مكوناته وانواعه بما يتفق واصول صناعة السياحة. 9. التخطيط لبرامج متكاملة من العمليات الترويجية والانشطة الدعائية لتحقيق اهداف واضحة المعالم. 10. العمل على تطوير الصناعات الحرفية			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		والمشغولات اليدوية ووضع البرامج اللازمة للحفاظ عليها. 11. العمل بشكل عام على التعاون السياحي مع الدول والمنظمات الدولية. 12. يتولى المجلس تأمين الامكانيات المادية لانشطة وزارة السياحة الترويجية كافة عبر الهبات أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.			
		- المساهمة في تحديد الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لقطاع المياه. - دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي	القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 المعدل بالقانون رقم 192 تاريخ 2020/10/6	يرئسها رئيس مجلس الوزراء	32 الهيئة الوطنية للمياه

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		يصبح نافذا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. - دراسة قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادره. - دراسة الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع إهدارها وترشيد إستهلاكها. - إقرار مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية إضافة إلى تحديد أفضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق. - دراسة التوجهات والإجراءات التي ترتبها الوزارات المختصة لتطبيق الإدارة المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وإدارة الأحراج والنشاطات الزراعية وتربية المواشي وصيد الأسماك والتنظيم المدني.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- وضع التوصيات التي تتناول الأبحاث والتعليم والتدريب والإعلام في حقل المياه، بهدف تحسين إدارة هذا المورد. - الإطلاع على المعاهدات الدولية، المتعلقة بتقاسم المياه في الأنهار العابرة للحدود أو التي لها تأثير على الأمن المائي الوطني، وإبداء الرأي فيها.			
		- ادارة وتسجيل أسماء المواقع ضمن النطاقات الخاصة ببلبنان (Lb). ولبنان. وغيرها من اسماء المواقع) بعد اجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لتعرفة تتوافق مع تنمية سوق عمليات التسجيل.	القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10		إستمزاج رأي وزير الإتصالات الهيئة الوطنية لإدارة النطاقات الخاصة ببلبنان

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		تمنح الشركة ترخيصاً لمدة عشرين سنة لتوفير خدمات الاتصالات الآتية: - خدمة الهاتف الأساسية. - الخدمة الصوتية الدولية العمومية. - خدمة التلكس والتلغراف المحلية والدولية. - خدمة الهاتف الخليوي. - خدمة الخط الخاص المحلية. - خدمة الخط الخاص الدولية. - مكاتب الاتصالات والهواتف العمومية. - خدمة الاتصالات الطارئة. - خدمة الاستعلامات الترقيمية ودليل الهاتف. - أية خدمات أخرى تجدها الهيئة بأنها تخدم المنفعة العامة. - يمكن للترخيص الذي يمنح للشركة ان يتضمن حقاً حصرياً لتوفير أي من الخدمات المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة.	المرسوم رقم 13944 تاريخ 2005/1/4 خاضعة لقانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002 وللقانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولقانون التجارة باستثناء المادة 78 منه (المتعلقة بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مرفقاً عاماً)		LIBAN TELECOM (شركة مغفلة)

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة	
		- تحلّ مكان إدارة المناقصات، وتعنى بتنظيم الشراء العام، الإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونظمه وأدائه كما تعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساندة الفنية والإرشاد لها.	القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام)	مستقلة	هيئة الشراء العام	35
		- تعنى ببيتّ الاعتراضات المقدمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنية الإدارية بعملية الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التلزم.	القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام)	مستقلة	هيئة الاعتراضات الإدارية	36

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- السهر على حسن تطبيق هذا القانون - تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القنب. - تحديد نسبة المواد الفعالة لا سيما (T.H.C) و(C.B.D) المسموحة بالمزروعات والمنتجات الزراعية والصناعية والطبية والصيدلانية موضوع هذا القانون. - تنظيم أنشطة زراعة نبتة القنب والاشراف عليها وفقاً لحثيات هذا القانون. - وضع الاستراتيجية الوطنية للقنب بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية الرسمية والخاصة ذات الصلة، ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها اصولاً. - تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص في المواضيع والمسائل التي تدخل في اختصاصها.	القانون رقم 178 تاريخ 2020/5/28 (الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي)	رئاسة مجلس الوزراء	هيئة ناظمة لزراعة نبتة القنب للإستخدام الطبي والصناعي

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- مراكز الابحاث والمختبرات المعترف بها، التي تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعة قيد المراقبة. - اقتراح اجراءات توعوية وتنفيذية على الصعيد الوطني للحد من الاستهلاك الضار للقنب او زيادة الوعي تجنباً لمخاطره بالتنسيق مع السلطات والهيئات والنقابات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية لا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. - منح التراخيص والاجازات اللازمة لاستيراد بذور نبتة القنب أو تأصيلها محلياً أو استيراد الشتول أو انماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله الى مواد اولية ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في المراحل كافة وتصدير المواد الاولية او المستحضرات			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		الطبية والصيدلانية ووضع الشروط التقنية والفنية والمعايير الامنية ومواكبتها تطويراً بصورة مستمرة، بموجب قرارات تصدرها وتنشرها اصولاً مع الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية، وانسجاماً مع الآلية المعتمدة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة. - تحديد فترة صلاحية الترخيص وبيان آلية التجديد عند الاقضاء . - انشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح مراقبة دورية لكمية البذور والشتول المستعملة كما وكمية المحصول من المواد الاولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية والصناعية بالمقارنة مع كمية البذور او الشتول المستوردة. - انشاء سجل خاص الكتروني لتسجيل الطلبات والتراخيص وسائر العمليات المرتبطة بها.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- طلب المعلومات اللازمة لأداء مهامها من الادارات والمؤسسات العامة المعنية التي تلزم بالإفادة. - وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الأولية محلياً وذلك حصراً الى مصانع الادوية او الشركات المحددة في المادة الثامنة عشرة من القانون والمجاز لها من الهيئة القيام بواحدة او اكثر من العمليات موضوع القانون كما وضع الشروط لصرف وبيع المستحضرات الطبية أو الصيدلانية المصنعة محلياً حصراً للمؤسسات الصيدلانية المعترف عنها في قانون مزاوله مهنة الصيدلة وفقاً للآلية المعتمدة من دائرة المخدرات في وزارة الصحة التزاماً بقانون المخدرات 98/673.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- تحديد شروط تصدير المواد الأولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً. - تحديد شروط تصريف بقايا المحصول (left-- over) الى شركات تحددها الهيئة في السوق المحلي واسواق التصدير، كما وتحديد شروط تلف المحصول غير المطابق او بقايا المحصول او رواسب العمليات المتعلقة بالقنب "Waste" مع اتخاذ التدابير الضابطة ادارياً وامنياً لمنع اساءة استعمال واستخدام ورق او ساق (Stem) القنب او اي مخالفة ناتجة عن عملية موضوع هذا القانون. - اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع اغراق السوق او الاحتكار. - اجراء التحقيقات اللازمة، عبر التواصل مع			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		المراجع القضائية المختصة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، انتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب، بما في ذلك طلب المعلومات وتقنيش المباني والمركبات المستخدمة والاستعانة بالأجهزة الأمنية المعنية عند الاقتضاء، وسحب العينات واجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات. - انشاء مختبر مركزي أو التعاقد مع مختبر أو مختبرات متخصصة وفقاً للمواصفات المحددة في النظام الداخلي لجهة معايير الكفاءة والرقابة والامان، للعمل تحت اشرافها بهدف توزيع المواد الكيميائية القياسية على طالبها بعد دراسة الطلب والكشف على البذور والشتول المستوردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المعتمدة من الهيئة عبر التحاليل المجرة في أي وقت على البذور والشتول ومحاصيل المواد الاولية والمستحضرات الطبية			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		والصيدلانية من خلال العينات العشوائية المأخوذة وتحاليل بصمة اليد Finger Print - وضع تقرير سنوي ترفعه الى سلطة الوصاية عن نشاطاتها ويتضمن اقتراحاتها لتأمين حسن سير العمل. - عقد اتفاقيات مع المؤسسات العامة او الخاصة المحلية او الدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء. - وضع نصوص المراسيم التطبيقية لهذا القانون بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات التي تصدر بموجب مراسيم في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح سلطة.			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة
		- المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية. - التوصية بشروط منح القروض المشار إليها في هذه المادة وبمنح التدابير التحفيزية المشار إليها في المادة (20) من هذا القانون. - دعم تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة ودعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي. - دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات غير الرسمية. - المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة. - منح قروض بشروط تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطا من شأنه أن يحسن نوعية البيئة.	القانون رقم 444 تاريخ 2002/1/1 (قانون حماية البيئة)		إستمزاج رأي وزير البيئة الصندوق الوطني للبيئة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		تتاط بها الصلاحيات التالية: - إعداد دفاتر الشروط الفنية والإدارية الخاصة بالمشاريع المركزية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، ودراسات تقييم الأثر البيئي. - الإشراف على تنفيذ المشاريع المركزية. - تقديم المشورة إلى وزير البيئة بشأن المشاريع المشتركة وتلك التي تطرحها الإدارات المحلية لإدارة النفايات الصلبة لجهة جدواها البيئية والاقتصادية، وبشأن تقنيات معالجة النفايات بشكل عام.	القانون رقم 80 تاريخ 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)		الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة



II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة	
		يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الاستشارية التالية: 1. التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، واقتراح التعديلات على السياسات البيئية. 2. تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة. 3. تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة والتوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها	القانون رقم 444 تاريخ 2002/1/1 (قانون حماية البيئة)	وزارة البيئة	إستمزاج رأي وزير البيئة المجلس الوطني للبيئة	40

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس/ الهيئة	
	تطوير دوره بهدف تنمية التصدير الزراعي وخلق قدرة تصديرية للمشاريع الزراعية بالتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان. (علماً أن الإعتمادات الملحوظة لصالح المؤسسة بلغت: /2,404,000,000 ل.ل. في مشروع موازنة العام 2021 و/2,404,000,000 ل.ل. في موازنة العام 2020	- تنفيذ مشروع إصلاح الأراضي - مساعدة المزارعين على إستكمال الأعمال اللازمة لأراضيهم، أعمال شق الطرقات.	المرسوم رقم 13335 تاريخ 1963/7/10	وزارة الزراعة	تطوير دور المشروع الأخضر مكتب خاص يتمتع بصلاحيات مالية وإدارية خاصة وملاكه مؤقت	41

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		- تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة استعادة الأموال، ممارسة الحق في استثمار الأموال قيد الاستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمت استعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، وذلك الى حين صرف هذه الأموال: 1. للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة استعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم. 2. تقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، الى مشاريع الدولة الرامية الى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.	القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8 (إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد)	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الإستعادة والمستعادة

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة	
		تتولى مهام تنظيمية، تنفيذية، رقابية عبر التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والنقابات المختصة والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة العامة وذلك مع مراعاة الإتفاقات الدولية والحرص على حماية المنتج الوطني. <u>أبرز المهام التنظيمية:</u> 1. إعتتماد الإجراءات ووضع الخطط الهادفة إلى تأمين المستحضرات المناسبة في لبنان وضمان جودتها وفعاليتها وسلامتها بما يتماشى مع السياسة الصحية العامة التي تضعها وزارة الصحة العامة. 2. تفعيل الإجراءات المتعلقة بعمل المختبر المركزي بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة وإعتماده من قبل الوكالة 3. إعتتماد السياسات العامة لناحية حماية المنتج الوطني. 4. مراجعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات والتعاميم التنظيمية والرقابية والفنية ذات العلاقة بمجال عملها	القانون رقم 253 تاريخ 2022/1/5	وزارة الصحة العامة	الوكالة الوطنية للدواء	43

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		والمساهمة في تعديلها وتحديثها عند الإقتضاء لتواكب متطلبات الجودة والسلامة العامة خاصة في المجالات التالية: (الشروط والإجراءات المتعلقة بتسجيل المستحضرات والمستلزمات واللقاحات وإعادة و/أو إلغاء تسجيلها، الشروط والإجراءات المتعلقة بإستيراد وتصدير هذه المستحضرات وتلك المتعلقة بتحديد تلك المستوردة و/أو المصنعة محلياً بكميات غير تجارية للإستعمال الشخصي...) 5. إلزامية إبداء الرأي للجهات المعنية في شأن كل إقتراح يتعلق بوضع وتعديل القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات والتعاميم التنظيمية والرقابية المتصلة بمجال عملها. 6. إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين في مجال عمل الهيئة. 7. التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لا سيما وزارة البيئة لوضع الأسس والشروط والإجراءات المتعلقة بتلف			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		المستحضرات ومراقبة عملية التلف او نقلها إلى الخارج وأسس إصدار الشهادات المتصلة بهذه العملية. 8. التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن وضع الأسس والشروط والإجراءات المتعلقة بتخصيص الأراضي الخاصة بصناعة المستحضرات. <u>أبرز المهام التنفيذية:</u> 1. تنفيذ الأسس المحددة في المهام التنظيمية المشار إليها أعلاه ومتابعة تطبيقها 2. تسجيل المستحضرات المستوردة والمصنعة محلياً وإعادة تسجيلها وإلغاء تسجيلها، تسعير الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً وإعادة تسعيرها، تسعير المستحضرات وتحليلها للتأكد من سلامتها وفعاليتها وجودتها... 3. إبداء الرأي في الطلبات المرفوعة للحصول على إجازات التسويق للمستحضرات المستوردة والمصنعة محلياً وإجازات الإستيراد والتصدير للمستحضرات، شهادات أصول التصنيع الجيد والممارسة المخبرية الجيدة			

II- المجالس والهيئات

الآلية	إقتراح تحويل الملفات بحسب المواضيع إلى	المهام	نص الإنشاء	سلطة الوصاية	إسم المجلس / الهيئة
		والتخزين والتوزيع الجيد، إصدار قرارات منع تداول المستحضرات، معالجة الأوضاع الطارئة في مجال المستحضرات وإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لا سيما في حالات إنقطاع أو احتمال إنقطاع المستحضرات من السوق المحلي لأي سبب كان، تفعيل إدارة المختبر المركزي المرجعي ليشمل جميع إختصاصات الوكالة، إنشاء قاعدة معلومات في مجال عمل الهيئة <u>أبرز المهام الرقابية:</u> مراقبة تطبيق أصول التصنيع الجيد في المصانع اللبنانية للأدوية والمستحضرات، وفي المصانع الأجنبية للأدوية والمستحضرات المصدرة إلى لبنان، التخزين والتوزيع الجيد، الممارسة المخبرية الجيدة، الممارسة السريرية الجيدة، مراقبة إجراء الدراسات السريرية، مراقبة تطبيق شروط ومعايير وإجراءات برامج دعم المريض، مراقبة الإلتزام بتطبيق ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج الأدوية والمستحضرات. إن المهام الرقابية للوكالة تتيح لها إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تفعيلها			



11	إلغاء
7	إستمزاغ رأي
5	تطوير دور
3	دمج
3	للمناقش

ملاحظة: تم وضع هذا الجدول من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء، وإنّ ما يتضمّنه لا يعدو كونه يُشكّل تصوراً أولياً قابلاً للنقاش والتعديل من قبل الوزراء والجهات المعنية.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء